



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 162 ) لسنة 2021 ميلادية  
بتخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 /نوفمبر /2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته واللائحة التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 /مارس / 2021 م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث المؤرخ في 27/04/2021 م ، بتفويض رئيسه في إصدار بعض القرارات .
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (7071) المؤرخ 11/07/2021 م .


قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره ( 17,015,180 ) سبعة عشر مليوناً وخمسة عشر ألفاً ومائة وثمانون ديناراً لصالح شركة الخدمات العامة - طرابلس ، وذلك خصماً من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لتغطية النفقات المالية المترتبة عن الأعمال التي قامت بها الشركة على مستوى البلديات من إزالة وهدم مباني مخالفة للقانون والمخططات ، ونقل المخلفات الناتجة عن ذلك وتنفيذ إنشاءات لتطوير الخدمة . . .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

  
مجلس الوزراء

